رسالة في أحكام
زكاة الفطر
من شرح بلوغ المرام

للفقير إلى عفو ربه

د. عماد بن يونس السواعير العجرمي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في أحكام زكاة الفطر

من شرح بلوغ المرام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صدقة الفطر : هي صدقة مُقدَّرة عن كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر من أصناف معلومة في مصارف معلومة، وهي تتعلق بالأشخاص لا بالأموال.

وتُسمى صدقة الفطر أو زكاة الفطر أو الفطرة.

*** * ***

مسألة (١): ما حكم زكاة الفطر؟

أولًا: اتفق العلماء على مشروعية زكاة الفطر ، نقل الإجماع ابن رشد وابن قدامة وغيرهم.

ثانيًا: اختلف العلماء في حُكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن زكاة الفطر واجبة؛ وهو مذهب عامة أهل العلم وحُكي الإجماع على ذلك.

استدلالًا:

بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قال : «فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ علَى العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَرَ بهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ».

القول الثاني:

أن زكاة الفطر سنَّة مؤكدة؛ وهو قول لبعض الأحناف وبعض مُتأخري المالكية.

وقالوا : إن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث السابق (فرض رسول الله ﷺ ....) بمعنى: قدَّر.

استدلالًا:

بحديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، في قصة الأعرابي الذي جاء يَسأل النبيَّ ﷺ عن فرائض الإسلام... جاء في نهاية الحديث : «هل عليَّ غيرها ؟

فقال ﷺ: لا ، إلا أن تطوع».

القول الثالث:

أن زكاة الفطر مباحة: وقال به نفرٌ يسير من العلماء كمحمد بن الحسن.

استدلالًا:

بحديث قيس بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند النَّسائي وابن ماجه، قال قيس: «كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل الصيام ونزلت الزكاة قال: لم نؤمر به ولم نُنْهَ عنه».

يعني: لم نؤمر ولم ننه عن صيام عاشوراء ولا عن صدقة الفطر.

الراجح:

القول الأول: مذهب جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أما قولهم: إن معنى (فرض): هو قدر فهو مرجوح؛ لأن الاستعمال الشرعي مُقدم على الاستعمال اللغوي في النصوص الشرعية، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

أما حديث طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فلم يذكر جميع الفرائض.

وأما حديث قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فهو ضعيف ، وخلاف ما يروى وفيه نكارة في المتن.

❋ ❋ ❋ ❋

مسألة (٢): على من تجب زكاة الفطر؟

أولًا: أجمع العلماء على أن المسلمين هم المخاطبون بزكاة الفطر (ذكورًا وإناثًا، صغارًا وكبارًا ، عبيدًا وأحرارًا).

ثانيًا: اتفق العلماء على أنها تجب :

١. على المرء في نفسه.

٢. على المرء في أولاده الصغار.

٣. على العبيد.

٤. على الذكر والأنثى.

٥. على الصغير والكبير.

نقل الإجماع:

- ابن رشد

- وابن قدامة.

وقد ورد خلاف ضعيف جدًا في ذلك :

حيث ذهب الليث : إلى أنها لا تجب على أهل البادية.

وذهب محمد بن الحسن: أنها لا تجب على اليتيم.

الراجح :

أن زكاة الفطر شاملة لكل المسلمين.

* * * *

مسألة (٣): من هم الذين يلزم المرء أن يؤديها عنهم؟

أولًا: أجمع العلماء على أن زكاة الفطر واجبة على المرء في نفسه وولده.

استدلالًا:

١ . بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٢ . أثر نافع : «ان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى كان يعطي عن بَنِيَّ – أولاد نافع –».

ثانيًا: اختلفوا في الزوجة المسلمة على قولين :

القول الأول:

تجب على الزوج؛ وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

استدلالًا:

بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أمرني النبي ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»؛ أخرجه الدار قطني وحسنه الألباني.

القول الثاني:

أن الزوج لا تلزمه زكاة فطر زوجته؛ وهو مذهب الأحناف والظاهرية.

استدلالًا:

١. بقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢. حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا السابق : فرض رسول الله ﷺ....... على الذكر والأنثى؛ والأنثى قد تكون زوجة، فعليها زكاة الفطر.

قالوا: إن علة وجوب الزكاة عن الغير: هي الولاية والنفقة، وهي غير متحققة في الزوجة.

فإن الولاية والنفقة على الزوجة ليست تامة، فالزوج ليس وليًا على مال زوجته.

وكذلك نفقته عليها تكون في بعض الأمور وليس في جميعها.

الراجح :

القول الأول: أن الزوج يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

❋ ❋ ❋ ❋

مسألة (٤): هل السيد يزكي عن عبده أم أن العبد يزكي عن نفسه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن السيد هو الذي يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده؛ وهو مذهب جمهور أهل العلم .

وحُكي الإجماع على ذلك؛ لأن العبد ليس له مال.

استدلالًا:

١. أثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنه كان يزكي عن رقيقه ورقيق زوجته»؛ أخرجه ابن زَنْجَوَيْه في كتابه الأموال بسند صحيح

٢. ولأن نفقة العبد واجبة على سيده.

القول الثاني:

التفصيل:

أ. **إن كان للعبد مال**: يدفع عن نفسه.

ب. **إن لم يكن له مال**: يدفع عنه سيده؛ وهو مذهب الظاهرية وقول أبي ثور.

الراجح :

القول الأول؛ لأن العبد مملوك لسيده حتى لو كان عنده مال.



مسألة (٥): ما حكم زكاة الفطر عن الجنين ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين؛ وهو مذهب عامة أهل العلم وحُكي الإجماع على ذلك، حكاه ابن المنذر والنووي.

القول الثاني:

يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين؛ وهو قولٌ عند الحنابلة، واختاره ابن حزم.

واستدلوا بالأثر والنظر:

أما النظر فقالوا:

إن الجنين آدمي ، وقد تعلقت به بعض الأحكام الشرعية: كالميراث والوصية، فلما جاز في بعض الأشياء فلا مانع من إيجاب زكاة الفطر في حقه.

أما الأثر:

- أثر عثمان عند ابن حزم : «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل»؛ أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في مسائله لأبيه، لكن أعله الألباني بالانقطاع.

- أثر عن أبي قلابة قال : «كانوا يعطون صدقة الفطر حتى عن الحمل في بطن أمه»؛ أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

الراجح :

القول الأول، وعلى فرض صحة الآثار فإنها لا تدل على الوجوب.

تنبيه: مع ترجيح القول الأول، إلا أنهم استحبوا إخراج صدقة الفطر عن الجنين، وهي صدقة من جملة الصدقات.

❋ ❋ ❋ ❋

مسألة (٦): ما هي شروط أداء زكاة الفطر؟

الغنى واليسار، فلا تجب على المُعْسر وقت الوجوب بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر والرملي

❊ ❊ ❊ ❊

مسألة (٧): هل يُشترط ملك النصاب في زكاة الفطر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يُشترط لزكاة الفطر نصابًا معينًا، بل تجب على من كان عنده فاضلٌ عن قوت يومه وقوت عياله: وهو مذهب جمهور أهل العلم.

استدلالًا:

١. بقوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البَقَرَةِ: ٢٨٦].

٢. لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا السابق، فقد أطلق ولم يذكر الغني والفقير وغير ذلك في إيجاب الزكاة.

٣.صدقة الفطر حق ماليٌ لا يزيد بزيادة المال، فلا عبرة باعتبار النصاب في وجوبها.

القول الثاني:

اشتراط النصاب : وهو قول أبي حنيفة.

حيث قال:

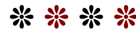
إن الزكوات والصدقات لا تكون إلا عن ظهر غنى، والغنى لا يكون إلا لمن ملك نصابًا.

ولأنها صدقة تتكرر في كل سنة: فوجب أن يراعى فيها النصاب كسائر الصدقات.

ويقول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

الراجح :

القول الأول.



مسألة (٨):هل الدَّيْنُ يَمنع زكاة الفطر؟

اتفق الأئمة الأربعة: أن الدَّين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة؛ للأدلة السابقة التي توجب صدقة الفطر، ولأنها تأكدت حتى وجبت في حق الفقير فغيره أولى.



مسألة (٩): ما الذي يُخرَج في زكاة الفطر؟

أولًا: اتفق أهل العلم على أنها تُخرج طعامًا، فلا يجوز إخراجها أثاثًا أو متاعًا.

ثانيًا: اختلفوا في النوع الواجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب إخراجها من الأصناف الخمسة: البر، التمر، الشعير، الزبيب، الأقط، وأدخلوا فيه: الدقيق، والسويق؛ وهو مذهب الأحناف والحنابلة.

استدلالًا:

بأن هذه الأصناف: هي التي وردت في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقالوا: هذه الأنواع تعبدية توقيفية.

القول الثاني:

يجب إخراجها من غالب قوت البلد، من الأصناف الخمسة وغيرها؛ وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

قالوا: إن اختلاف الشيء المخرج في النصوص يدل على اعتبار غالب قوت البلد.

ودليل ذلك:

١. حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البخاري قال : «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام ، وكان طعامنا من الشعير والزبيب والأقط والتمر».

٢. أن المقصود من زكاة الفطر: هو طعمة للمساكين، ومواساة للفقراء، وهي تحصل من جنس ما يأكله أهل البلد.

٣. أن نفوس الفقراء معلقة بالقوت الموجود.

القول الثالث:

لا تجوز زكاة الفطر إلا من التمر والشعير؛ وهو مذهب ابن حزم.

استدلالًا:

بأثر أبي مجلز قال لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إن الله قد أوسع علينا ، والبر أفضل من التمر ، فقال ابن عمر : إن أصحابي سلكوا طريقًا وأحب أن أسلكه».

الراجح:

القول الثاني: أن صدقة الفطر تُخرج من غالب قوت البلد، فإن لم يجد أخرج من غالب قوت نفسه.



مسألة (١٠): ما مقدار زكاة الفطر؟

أولًا: اتفق العلماء على أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر ناقصة عن المقدار الواجب.

ثانيًا: اتفق العلماء على أن الشعير والتمر لا يجزئ فيه أقل من صاع. نقله ابن المنذر وابن رشد.

ثالثًا: اختلف العلماء في المقدار الواجب في غير التمر والشعير على أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء: أن القدر الواجب هو الصاع.

والصاع: هو أربعة أمدد، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين.

ويُعادل بالوزن: من (١,٧٠٠) كغ إلى (٢) كغ.

استدلالًا:

١. بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا..».

٢. وبحديث أبي سعيد: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النبيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ».

- وفي رواية صاعًا من أَقِطٍ «الجميد».

- وفي رواية قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن النبي ﷺ»؛ ولأبي داود: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا».

٣. ولأن هذا الصاع يُشبِع، ولا يضر بأهل البيت.

❋ أما قول معاوية فهو رأي قد صرَّح به، ولم يقل هو فعل النبي ﷺ، وقد خُولف فيه.

القول الثاني:

قول معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو جواز نصف الصاع.

الراجح:

القول الأول.

مسألة (١١): ما حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلًا من الطعام ؟

أولًا: مسألة زكاة الفطر مسألةٌ فقهيَّة، والمُخالف فيها لا يخرج من دائرة أهل السنة والجماعة إذا سلمت عقيدته.

ثانيًا: الاختلاف بين العلماء لا يلزم من ذلك صحة جميع الأقوال.

ثالثًا: اختلف العلماء في هذه المسألة - إخراج القيمة- على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب إخراجها طعامًا، ولا يجوز إخراجها مالًا، ومن أخرجها مالًا فلا تُجزئه، وتبقى صدقة الفطر في ذمته : وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم الظاهري.

استدلالًا:

١ . بالأحاديث السابقة، حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢ . أن الذي يُخرج القيمة بدل الطعام، فقد ترك ما فرض رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ فرضها من أجناس مختلفة في القيمة وجعلها متفقة في الكيل وهو الصاع.

٣. أن الذي يُخرج القيمة بدل الطعام فقد ترك ما فرض رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ فرضها من أجناس مختلفة في القيمة وجعلها متفقة في الكيل وهو الصاع.

٤. ولو كانت القيمة معتبرة شرعًا، لاختلف المقدار باختلاف أجناسها، ولأمر النبي ﷺ بإخراج ربع صاع من أقط ، ونصف صاع من تمر وهكذا.

٥. كما أن إخراجها مالًا مظنة الخطأ، فإنه لا يدري هل هذا المال يكفي لشراء صاع من الطعام أو لا ؟

٦. صدقة الفطر شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فيجب إخراجها طعامًا حفاظًا على هذه الشعيرة، وإن إخراجها مالًا سببٌ لاختفاء هذه الشعيرة.

القول الثاني:

إجزاء القيمة عن الزكوات كلِّها، فتُجزئ القيمة عن صدقة الفطر وباقي الزكوات: كصدقة الإبل، والبقر، والثمار؛ وهو مذهب الأحناف، وقال به بعض السلف: كعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز.

وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والطحاوي، وهما من أئمة الأحناف: إلى أن صدقة الفطر تجزئ مالًا في حال الضرورة؛ مع التنبيه إلى أن الأحناف فضلوا الطعام في بعض الأزمنة: كأزمنة الشدة.

استدلالًا:

١. بما رواه البيهقي وعلقه البخاري عن طاوس : أن معاذًا قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم ، فإنه أيسر عليكم وأنفع لأهل المدينة».

٢. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»؛ قالوا : الغنية تحصل بالقيمة.

٣. كما أن الصحابة جوزوا إخراج نصف الصاع بدلًا من الصاع، فغيروا في المقدار ونحن نغير في القيمة في الشيء المُخرَج.

٤. واستدلوا بحديث أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصدقات : «من بلغَت عندَهُ من الإبلِ صدقةُ الجذعةِ، وليست عندَهُ جَذعةٌ، وعندَهُ حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منهُ الحقَّةُ، ويُجعَلُ معَها شاتينِ إن استيسرَ عليهِ أو عِشرينَ درهمًا».

٥. كما أن الأيسر على الناس والأنفع للفقراء: أن تُخرج مالًا.

٦. واستدلوا بما جاء عند ابن أبي شيبة عن قرة قال : «جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمة نصف درهم».

وأخرج ابن أبي شيبة عن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز يُقرأ على عدي في البصرة : يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم».

القول الثالث:

إجزاء القيمة عند الحاجة : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا قوله في عموم الصدقات وليس في صدقة الفطر فقط.

وفي رواية للإمام أحمد : أنه جوز إخراج القيمة في الزكوات إلا في صدقة الفطر. ذكره ابن قدامة في المغني.

الراجح :

القول الأول.

والجواب عن أدلة الأحناف:

١. حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضعيف لا يثبت؛ لأن طاوس لم يسمع من معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه: الحافظ ابن حجر وابن حزم، وقال الإسماعيلي: «مرسل لا حُجَّة فيه».

وقيل : إن هذا الحديث ليس في الزكاة، وإنما في الجزية كما قال الاسماعيلي، وابن قدامة وغيرهم.

٢. وأجيب عن أثر عمر بن عبدالعزيز:

سُئِلَ الإمام أحمد فقيل له : «قومٌ يقولون : عمر بن عبدالعزيز يأخذ القيمة.

فقال الإمام أحمد: يَدَعون قول النبي ﷺ ويقولون قال فلان !!.

قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : «فرض رسول الله ﷺ»، وقال الله تعالى : ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّسَاء : ٥٩] .

وقال قوم، يردون السنن قال فلان قال فلان».

٣. أما استدلالهم بتغيير الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الصاع إلى نصف صاع فهذا رأي معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد خُولفَ من باقي الصحابة وعلى رأسهم أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

٤. أما قولهم في زكاة الأنعام : فهذا قول النبي ﷺ.

٥. أما ما يُقال عن التيسير والحاجة : فإن جماعات كثيرة تنتظر الطعام في زكاة الفطر.



مسألة (١٢): ما هو أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر ؟

اتفق العلماء على أن أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر: هو يوم العيد بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.

استدلالًا:

١. بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...... فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات».

٢. بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : «وأمر بها قبل خروج الناس إلى الصلاة».

٣. وبقوله تعالى : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤ – ١٥] ، حيث ذكر العلماء أن هذه الآية في زكاة الفطر.



مسألة (١٣): ما هو وقت الوجوب في زكاة الفطر؟

المقصود بوقت الوجوب: هو الوقت الذي إن أدركك فأنت مُطالبٌ بها، وتعلقت الصدقةُ بذمتك.

فإن مِتَّ قبل هذا الوقت فلست مطالبًا بها ، وإن وِلدت فيه فأنت مُطالبٌ بها، وإن أسلم الكافر فيه كان مطالبًا بها.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وقت الوجوب: هو بطلوع فجر يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك: فلا زكاة عليه؛ وهو قول أبي حنيفة وقول مالك في رواية وقول الشافعي في القديم والظاهرية.

استدلالًا:

١. بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فمن أداها قبل الصلاة».

٢. أنها عبادةٌ مُتعلقةٌ بيوم العيد، ويوم العيد يبدأ من الفجر.

٣. وقالوا: صدقة الفطر عبادةٌ متعلقةٌ بيوم العيد كالأضحية، فكما أنه لا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم العيد، فكذلك صدقة الفطر.

القول الثاني:

وقت الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فإذا غربت الشمس تعلقت زكاة الفطر بالذمة؛ وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية في رواية ابن أشهب، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

استدلالًا:

١. بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

٢. قالوا: رمضان ينتهي بغروب الشمس أو برؤية هلال شوال، وهذه العبادة متعلقة بخروج شهر رمضان.

وليلة العيد بالإجماع ليست من رمضان.

٣. كما أنها أضيفت إلى الفطر لاختصاصها بالفطر، وهذا يعني أنها متعلقة بالفطر، وأول الفطر يقع عند انتهاء رمضان؛ لذلك صار وقتها هو غروب شمس آخر يوم في رمضان.

الراجح:

القول الثاني.



مسألة (١٤): حكم تعجيل إخراج صدقة الفطر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

جواز تعجيل إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقط ؛ وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة.

استدلالًا:

بأثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال نافع :«كان ابن عمر يُعطيها الذين يَقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

القول الثاني:

جواز إخراجها قبل يوم الفطر بسنة أو سنتين؛ وهذا هو مذهب الأحناف.

استدلالًا:

بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في جواز تقديم زكاة المال العام والعامين، وصدقة الفطر صدقة من الصدقات.

القول الثالث:

جواز إخراجها في أول يوم من رمضان؛ وهذا هو مذهب الشافعية.

قالوا : إن زكاة الفطر تجب لسببين:

١. صوم رمضان.

٢. الفطر منه.

فإذا وُجِدَ أحدهما جاز إخراجها، كزكاة المال تجب ببلوغ النصاب وحولان الحول، إذا وجد أحدهما جاز تقديمها.

القول الرابع:

لا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها: وهو من طلوع الفجر إلى صلاة العيد؛ وهذا هو مذهب الظاهرية.

الراجح :

القول الأول؛ لفعل السلف من صحابة النبي ﷺ، فضلًا عن باقي النصوص التي تبين: أن صدقة الفطر أقرب ما تكون ليوم الفطر، بل لصلاة العيد كما في حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة (١٥): ما هو آخر وقت لإخراج صدقة الفطر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

آخر وقتها هو غروب شمس يوم الفطر، فمن لم يؤدها قبل هذا الوقت يكون آثمًا إن لم يكن معذورًا؛ وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

مع اتفاقهم أن إخراجها بعد صلاة العيد إلى غروب الشمس مكروه، ويكون قد أخرجها أداء لا قضاء.

استدلالًا:

١. حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البخاري ومسلم: «كنا نُخرج صدقة الفطر يوم الفطر»؛ وهذا يشمل اليوم كله إلى غروب الشمس.

٢. واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

ومعنى الحديث عندهم: أنك إذا أديتها قبل الصلاة أخذت الأجر كاملًا، وإذا

أديتها بعد الصلاة فأجرك ناقص.

القول الثاني:

آخر وقتها يكون بانتهاء بصلاة العيد؛ وهو قولٌ عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به الصنعاني، والشوكاني، وهو قول ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، فمن أداها بعد الصلاة يكون قد أداها قضاء لا أداء، ووقع في الإثم.

استدلالًا:

١. بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ففرق النبي ﷺ بين إخراجها قبل الصلاة وبعد الصلاة.

كما أن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة كما جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثالث:

لا وقت لآخرها، فلا تنتهي بصلاة العيد ولا بغروب الشمس؛ لأن الأمر بأدائها غير مؤقت: وهذا هو مذهب الأحناف.

الراجح :

القول الثاني.



مسألة (١٦): حكم قضاء زكاة الفطر؟

اتفق أهل العلم على أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها، ولا تسقط من الذمة.

- قالوا : لأن الصدقة حق ماليٌ تعلق بذمة من خوطب بهذا الحق، والحقوق المالية لا تسقط بخروج وقتها.

- الصدقة عبادة كالصلاة، فكما إذا خرج وقت الصلاة فإنه يؤديها ، وكذلك الصدقة

- كما أن من مقاصد صدقة الفطر هو إغناء الفقراء في يوم العيد، وهذا لا ينتهي بانتهاء يوم العيد.

والله تعالى أعلى وأعلم

تم بحمد الله

فهرس الكتاب

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

تم بحمد الله